



منشور تعليمات

رئيس مصلحة الجمارك

رقم (٤) لسنة ٢٠١٨

===

رئيس مصلحة الجمارك :

نظراً لما تلاحظ من بعض العاملين بمصلحة الجمارك المرخص لهم بالقيام باجازات بدون أجر لأي سبب وقيامهم بأعمال بأجر أو بدون أجر لحساب الغير دون الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة بالمخالفة لأحكام المادة رقم ٥٦ من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية .

يُمْتَنَعُ التَّعَامُلُ مَعَ الْعَامِلِينَ الْمَشَارِكِينَ إِذَا كَانَ تَعَامُلُهُمْ مَعَ الْمَصْلَحَةِ لِحَسَابِ الْغَيْرِ سِوَاءَ بِالنِّيَابَةِ أَوْ الْوَكَالَةِ دُونَ تَرْخِيصٍ مِنَ السَّلْطَةِ الْمَخْتَصَّةِ .

يتم الالتزام بتنفيذ هذه التعليمات بكل دقة درءً للمسئولية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

صدر في ٢٠١٨/٤/١

رئيس مصلحة الجمارك
(د.مجدى عبد العزيز)